

Distr.
GENERAL

A/RES/51/47
8 January 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/51/566/Add.13)]

٤٧/٥١- إستعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي إعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية العاشرة

ألف

توسيع نطاق عضوية مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)، وبخاصة في الفرع المتعلق بتوسيع نطاق عضوية المؤتمر،

وإذ تؤكد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة في العالم المعنية بنزع السلاح،

واقترانها منها بأنه كلما كانت عضوية مؤتمر نزع السلاح أكثر تمثيلا للبلدان الأعضاء في الأمم المتحدة كلما ساهم ذلك في زيادة فعالية تحقيق أهداف نزع السلاح التي تؤثر على المجتمع الدولي بأكمله،

وإذ تشير إلى أنه منذ أن تم التوصل في عام ١٩٧٨ خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح إلى اتفاق يقضي بأن تُستعرض على فترات منتظمة عضوية اللجنة التي كانت تسمى آنذاك لجنة نزع السلاح، جرى تقديم سبعة وثلاثين طلبا للحصول على عضوية المؤتمر،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/51/27).

وإذ تشير أيضا إلى أن المنسق الخاص المعني بعضوية مؤتمر نزع السلاح كان قد اقترح في عام ١٩٩٣ قبول عضوية ثلاثة وعشرين من مقدمي الطلبات في المؤتمر، واقترح كذلك أن يُلتمس حل دينامي لمسألة العضوية،

وإذ تشير كذلك إلى المقرر CD/1406 الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٧٣٩ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بقبول ثلاثة وعشرين بلدا أعضاء في المؤتمر^(٣)،

وإذ تشير إلى القرار ٧٢/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اتخذ دون تصويت والذي حثت فيه المؤتمر على أن يواصل في دورته لعام ١٩٩٦، بعد قيام رئيسه بتقديم التقارير المرحلية، النظر في الطلبات الأخرى الواردة حتى الآن،

وإذ تلاحظ طلب مؤتمر نزع السلاح بأن يواصل رئيسه المشاورات المتعلقة بالمضي في توسيع عضوية المؤتمر وبأن يقدم إليه تقريرا بهذا الشأن في بداية دورته لعام ١٩٩٧،

١ - تعترف بما لجميع البلدان التي طلبت الحصول على العضوية من تطلعات مشروعة نحو المشاركة الكاملة في أعمال مؤتمر نزع السلاح؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في كل ما تبقى من طلبات الحصول على العضوية بهدف التوصل إلى قرار بشأن مواصلة توسيع هذه العضوية قبل نهاية دورته لعام ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

باء

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(٣)،

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42).

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(٣)؛

٢ - تثنى على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦، مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٤)، وأوصي بأن تنظر فيها الجمعية العامة؛

٣ - تقر المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بصيغتها التي اعتمدها هيئة نزع السلاح؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح أحرزت تقدماً كبيراً في المناقشات المتصلة ببند جدول أعمالها المتعلق بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

٥ - تؤكد مجدداً أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ - تؤكد مجدداً أيضاً دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٧ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها المقرر الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمناً ثلاثة بنود يُنظر فيها على مراحل؛

٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥)، ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٢٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من

(٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٥) القرار د إ - ٢/١٠.

أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٨)؛

٩ - توصي عملا بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٦، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧:

(أ) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

(ب) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ج) [يضاف فيما بعد]^(٩)؛

١٠ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٧، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(١٠)، مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الحادية والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

(٦) A/CN.10/137.

(٧) ستقرر هيئة نزع السلاح البند الجديد المتعلق بالأسلحة التقليدية في دورتها التنظيمية لعام

جيم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

واقترنا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، له الدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ ترى، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي زخماً إضافياً للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات فعلية،

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور على ضوء الحالة الدولية المتطورة، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛

٣ - ترحب أيضاً بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بزيادة عضويته بقبول ثلاثة وعشرين عضواً جديداً^(٢)؛

٤ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل استعراض عضويته؛

٥ - تشجع أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل تكثيف الاستعراض الجاري حالياً لجدول أعماله وأساليب عمله؛

٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصارى جهده من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جدول أعماله وبرنامج عمله في مستهل دورته لعام ١٩٩٧؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٨ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦